الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري

Reconciliation as an alternative mechanism in the criminal case in Algerian law

آمال بن سعدي ♦
جامعة تيارت / الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
amel.bensaadi@univ-tiaret.dz

عليان بوزيان
جامعة تيارت / الجزائر
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
bouzianealiane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/10/13 **تاريخ القبول: 2025/12/08** **تاريخ النشر: 2025/12/25**

الملخص:

يعتبر الصلح الجزائي أحد صور العدالة الرضائية التي تلجأ إليها التشريعات الجنائية للحد من تكدس القضايا، وتفادي مساوئ العقوبات الجزائية، لاسيما تلك السالبة للحرية، كما يعد الصلح الجزائي من أهم البدائل المنهية للدعوى العمومية، وهو أسلوب متميز لإنهاء المنازعات الجنائية خاصة وأن ديننا الحنيف يدعو إليه، ويهدف المشرع بتقريره إلى تحقيق العدالة التصالحية والحفاظ على الروابط الاجتماعية، وقد تبناه المشرع الجزائري ضمن اصلاحاته الحديثة في تشريعاته الجزائية لاسيّما القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجزائي، الدعوى العمومية، العدالة الرضائية.

Abstract:

Criminal reconciliation is considered one of the forms of consensual justice resorted to by criminal legislation to reduce the overcrowding of cases, and avoid the disadvantages of criminal penalties, especially those negative for freedom. Criminal reconciliation is also one of the most important alternatives to public lawsuits, which is a distinctive method to end criminal disputes, especially since our true religion calls for it. The legislator aims to achieve restorative justice and preserve social ties. It was adopted by the Algerian legislator within his recent reforms in his criminal legislation, especially Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: Criminal conciliation, public prosecution, consensual justice.

مقدمة:

إذا بحثنا في الإجراءات البديلة لانقضاء الدعوى العمومية نجد لها نماذجا، وهي الوساطة والصلح، والتنازل عن الشكوى اين يتم انهاء الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية المعروفة، فتخضع بالتالي لمطلق إرادة أطراف الدعوى العمومية عن طريق اللجوء لهذه الوسائل لفض النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية ومفيدة لكلا الطرفين، لكن وفق شروط معينة أهمها أن تكون الجريمة من الجنح البسيطة أو المخالفات مع احترام النظام العام، وعدم مخالفة أحكام القانون.

والصلح الجزائي هو أحد الطرق البديلة لإنهاء المنازعات الجنائية يستمد أساسه من مبدأ الرضائية، إذ لابد من موافقة المتهم حتى يتم إجراؤه، وكذا موافقة المجني عليه في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، بالإضافة إلى موافقة الجهة الإدارية والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية حفاظا على صحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار.

إن الضمان الأساسي في الصلح الجزائي هو أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، فلا يجوز القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض الصلح في الحالات التي يجوز فيها، وله الخيار في قبول الصلح متى رأى أنه يحقق له مزايا، وبالتالي فإن الإدارة لا تفرض على المتهم الصلح بقرار منها، لأنه لا يتحقق إلا بإرادة ورضائية الأطراف. ومن ناحية أخرى فإنه ليس حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا ما طلبه المتهم، فقد تقوم بقبول طلبه أو فضه حسب ما تقتضيه مصلحتها، لأنه يدخل في نطاق سلطتها التقديرية.

وقد عرفت الشريعة إسلامية الصلح وحثت إليه حفظا على العلاقات الاجتماعية وتقليلا للأثر المادي والنفسي- للجريمة على الاطراف، واعتبرته بديلا عن القصاص، وإذا تم بين الأطراف يسقط حق المطالبة به مجددا، وبالتالي فهو عقد لازم تلتقي فيه إرادة الطرفين، ولا يتم بمحض إرادة منفردة، وبهذا الاجراء تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، وقطع الخصومة، وحقن دماء الناس، وتوقف النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وبذلك يكون الصلح الجزائي عدالة رضائية تصالحية قائمة على الإصلاح والمصالحة بدلا من العقاب الصارم أو الانتقام.

وعلى غرار ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء فقد انتهجت أغلب الأنظمة القانونية هذا النظام، واعتبرته استثناء على الأصل الذي يرى أن انقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلا بصدور الحكم البات من الهيئة القضائية المختصة.

وإذا فإن موضوع الصلح من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه ينصّب على مسائل موضوعية تتعلق بقانون العقوبات، وتقتضي دراسة موضوع الصلح الجزائي طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن اعتبار**

الصلح الجزائي آلية فعالة لتسوية النزاعات الجنائية، وتتفرع عن الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في: **ما هي أحكام الصلح في المادة الجزائية في القانون الجزائري؟ وما هي اجراءاته وآثاره؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاستعانة بالمنهج الاستدلالي عند عرض وتحليل النصوص القانونية الخاصة بنظام الصلح الجزائي والمنهج المقارن عند التطرق إلى بعض الأنظمة القانونية التي كرست هذا النظام بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية التي دعت إلى الصلح بموجب نصوص قرآنية وأحاديث نبوية.

وعليه تم تقسيم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث يضم مطلبين.

1: أحكام الصلح في المادة الجزائية في القانون الجزائري

1-1: تعريف الصلح الجزائي لغة واصطلاحا.

2-1: خصائص الصلح الجزائي وشروطه.

2: إجراءات الصلح الجزائي وآثاره.

1-1: إجراءات الصلح الجزائي.

2-1: آثار الصلح الجزائي.

1- أحكام الصلح في المادة الجزائية في القانون الجزائري:

الصلح الجزائي وسيلة بديلة مستحدثة لجأت إليها أغلب الأنظمة القانونية على الرغم من ظهورها منذ العصور السابقة، وقد واجه جدلا وخلافا بين الفقهاء، وقد قدّر المشرع الجزائي الجزائري أهمية هذا النظام وأخذ به وكرسه كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، خاصة في مجالي الجمركي والضريبي، في منازعات الضمان الاجتماعي[1].

وقد نص عليه صراحة في القانون رقن 15-12 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحماية الطفل[2]. والجيدر بالذكر أن المشرع الجزائري قد أجاز نظام الصلح الجزائي في بادئ الامر في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، ولكن مؤخرا وبموجب تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية قد تم استحداث الصلح الجزائي لوقف المتابعة الجزائية في العديد من الجرائم بين الافراد[3].

ولمعرفة نظام الصلح الجزائي وجب الإحاطة بعدة جوانب منه، وتعريفه لغة واصطلاحا وذكر الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية، وهي عناصر سيتم التطرق إليها في هذا المبحث عبر مطلبين.

---

[1] - ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص38.

[2] - القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يونيو 2005، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص173- 174-175.

[3] - جاء القانون رقم 25-14 ينص بشكل تطبيق على الصلح الجزائي وكذلك المرسوم رقم 22-13 المؤرخ في 20 مارس 2022، والذي ينظم إجراءات الصلح في الجرائم.

1.1- تعريف الصلح لغة واصطلاحا

يعتبر الصلح الجزائي أحد صور العدالة التصالحية، وهو أسلوب خاص ومتميز لإنهاء المنازعات الجزائية، حيث يقوم بتخفيف العبء على هيئة القضاء من تكدس القضايا، من خلال اللجوء إلى الحل الودي والاتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية لفض النزاع الجزائي، خاصة في الجرائم البسيطة التي يتم الحكم فيها بالغرامة المالية فقط[1].

ويستمد الصلح الجزائي شرعيته من القانون الذي يجيزه كطريق بديل لانقضاء الدعوى العمومية، وقد تأثر المشرع الجزائي إلى حد كبير بالتشريع الجنائي الفرنسي في أخذه بنظام الصلح الجزائي كونه من أوائل التشريعات التي أقرت هذا النظام للمصالحة في المواد الجزائية[2].

1.1.1- تعريف الصلح لغة:

الصلح اسم من المصالحة وتعني المسالمة بعد المنازعة، ومعنى الصلح من الصلاح، وهو ضد الفساد، ويقال صلح صلاحا وصلوحا، أي زال عند الفساد وكان نافعا أو مناسبا، ويقال هذا الشيء يصلح لك (صلح) صلاحا وصلوحا صلح فهو صليح (أصلح) في عمله أو أمره، أتى بما هو صالح نافع والشيء أزال فساد، فيما بينهما أو ذات بينهما من عداوة وشقاق وشحناء[3].

2.1.1- التعريف الفقهي للصلح الجزائي:

يعرف الصلح الجزائي اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وبمعنى أدق هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع معينا خلال مدة محددة[4]، وهو أسلوب قديم حديث يهدف إلى إنهاء المنازعات الجنائية بطريقة ودية تتم عن طريق التراضي بين الجاني والمجني عليه[5].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائي الجزائري فإنه لم يعط أي تعريف للصلح الجزائي تاركا ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بتنظيم أحكامه، وهذا على عكس الصلح المدني الذي تم تعريفه في الامر رقم 75-58[6]، وقد اجمع الفقهاء تقريبا على تعريف واحد للصلح الجنائي كونه أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فالصلح حسب الفقه هو تصرف

---

[1] - أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص785.

[2] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص17.

[3] - إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ط01، المكتبة الإسلامية إسطنبول، تركيا، 1982، ص52.

[4] - الأخضر قوادري، الركيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص18.

[5] - أحمد محمد محمود خلف، الصلح وآثاره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص12.

[6] - المادة 459 من الامر رقم 75-58، والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ارادي يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك عن طريق نزول كل منهما على وجه التقابل على جزء من ادعائه[1]. هو أيضا عقد تنتهي به الخصومة، ويتم الاصلاح بين المتخاصمين.

3.1.1- التعريف الشرعي للصلح:

لقد ذكر العلماء الصلح بتعريفات كثيرة تدور كلها في فلك واحد، ومن بينها أن الصلح هو الانتقال عن حق أو دعوى بتعويض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[2]. والصلح استجابة لأمر الله، إذ يقول الله تعالى: "انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم"[3]، وقد قرن الله بينه وبين التقوى، وهو امر مندوب، وقد يكون واجبا شرعيا عند تعيين مصلحة وله حرمته وكرامته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو رجاحته[4].

وقد تناولته الفقهاء لمصطلحات متعددة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم غير أنهم اجمعوا على انه اتفاق الخصمين على قبول شخص معين في فصل الخصومة بينهما بتعيين القاضي أو بتعيينهما.

2.1- خصائص الصلح الجزائي وشروطه:

يختص الصلح الجزائي في التشريع الجنائي الجزائري بجملة من الخصائص والمميزات التي تفرده عن بعض الأنظمة القانونية، كونه آلية بديلة لإدارة الدعوى العمومية، وهذه الخصائص والشروط تعطيه الطابع الوسطي بين متابعة الدعوى جنائيا، وبين التسوية الودية التي تراعي فيها مصلحة الطرفين تفاديا للآثار السلبية الناتجة عن اللجوء للمحاكم.

1-2-1- خصائص الصلح الجزائي:

يتميز الصلح الجزائي بعدّة خصائص وهي:

أولا: الرضائية أساس الصلح الجزائي

يستند الصلح الجزائي على مبدأ الرضائية إذ لابد من توجه إرادة المتهم إلى اجرائه، بالإضافة الى موافقة المجني عليه في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، كما يشترط أيضا أن تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية في اقتراح الصلح أو قبوله في بعض الجنح والمخالفات، بالإضافة إلى موافقة الجهة الإدارية[5] في بعض الجرائم.

---

[1] - انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص49.

[2] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلة الاحكام العدلية، ص105.

[3] - الآية 63 سورة الانفال.

[4] - الكاساني، بدائع الصنائع، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، 2020، ص133.

[5] - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي في الدعوى العمومية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص52.

ثانيا: تحقيق العدالة دون المحاكمة القضائية

يتميز الصلح الجزائي بأنه حل توافقي رضائي بين أطراف النزاع دون المرور إلى مرحلة المحاكمة، أو مرحلة التنفيذ العقابي، ويتم ذلك من خلال بدائل للدعوى الجزائية والمتمثلة في الصلح، وفي هذا الاجراء اعتراف بالدور المهم الذي تلعبه إرادة الافراد في فض النزاعات بطريقة ودية لتحقيق العدالة الجنائية، الامر الذي أدّى إلى تطوير العدالة التي تتحقق بطريق، أو من خلال التفاوض بين المتهم وممثل الاتهام[1].

ثالثا: لا يكون الصلح الجزائي إلا بمقابل

لا يتم الصلح الجزائي بدون مقابل مادي يدفعه المخالف إلى المجني عليه، أو إلى الجهة الإدارية المختصة حتى يجبر الاضرار التي الحقها بالمتضرر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاقتناعه بمسؤوليته عما ارتكبه من أفعال ضارة، ومن جهة أخرى يتجنب المثول أمام الجهة القضائية، وقد نصت المادة 389 من الامر 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على غرامة الصلح، كما وردت غرامة الصلح في المواد 550 إلى 563 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3].

1-2-2- صور الصلح وتمييزه عن غيره من الانظمة:

للصلح الجزائي العديد من الصور، وأهمها الصلح بين الافراد والصلح بين الدولة والمتهم، بالإضافة إلى الصلح بين الإدارة والمتهم، كما أن الصلح الجزائي قد يتشابه مع أنظمة قانونية أخرى لا سيما في تلاقي الارادات.

أولا: الصلح بين الدولة والمتهم

في هذا النوع من الصلح تظهر الدولة طرفا في الصلح إلى جانب المتهم ممثلة في الحق العام، حيث تقوم النيابة بعرض الصلح على المتهم الذي يقوم في حالة موافقته على دفع مبلغ معيّن من المال إلى الضحية في وقت محدد، وبهذا تنقضي الدعوى العمومية[4].

ثانيا: الصلح بين الادارة والمتهم

إنه ومن باب تخفيف العبء على المحاكم التي أصبحت غير قادرة على استيعاب الكم الهائل من القضايا والدعاوى العمومية، لجأت الهيئات القضائية إلى الصلح الجزائي في العديد الجرائم لا سيما تلك التي تكون الإدارة طرفا فيها نظرا لنتائج العملية المحققة في كسب الوقت وتفادي طول الإجراءات[1].

---

[1] - امين ودرار، الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، مجلة الفر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد 02 ع05، 2018، ص231.

[2] - الامر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[3] - القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[4] - امين ودرار، المرجع السابق، ص233.

ثالثا: الصلح بين الافراد

سمحت معظم التشريعات الجنائية بالصلح بين الافراد في جرائم محددة والبسيطة، والتي لا تمثل اعتداء خطير على مصالح المجتمع، وبهذا الاجراء تنقضي الدعوى العمومية.

رابعا: تمييز الصلح بين بعض المصطلحات المشابهة له

يتشابه الصلح مع بعض المصطلحات أو الأنظمة القانونية في بعض العناصر ويختلف معها في أخرى.

1- الصلح الجزائي والصلح المدني: يختلف الصلح الجزائي عن المدني كونه يختص بالمنازعات الناشئة عن الجريمة، بينما الصلح المدني يتعلق بنزاع مدني بدور حول المصالح الفردية الخاصة، كما أن الأول دعواه العامة ترمي إلى توقيع العقوبة بينما الثاني فدعواه المدنية ترمي إلى تعويض الضرر[2]. والقاسم المشترك بينهما هو تلاقي الارادتين.

2- الصلح الجزائي والعفو: العفو هو الصفح، وهو يماثل الصلح في الفقه الوضعي، وهو حق مقرر لمن له الحق، وبالتالي يمكن تمييزه عن الصلح الجزائي من خلال أمرين، وهما:

أ- العفو دائما يكون بدون مقابل، أما الصلح فلا يكون إلا بمقابل.

ب- العفو لا يتوقف على موافقة الجاني، بينما الصلح يشترط فيه موافقه الجاني والمجني عليه، وحق الإدارة والنيابة العامة[3].

1-2-3- شروط الصلح ومجال تطبيقه:

إن أي نظام تتبناه الأنظمة القانونية يقتضي توافر شروط لصحة قيامه، ويخضع الصلح الجزائي إلى شروط ومجال يحد تطبيقه.

أولا: شروط الصلح الجزائي

للصلح الجزائي شروط تتعلق بطبيعة المخالفة محل العمل بها، وشروط تتعلق بأطراف الصلح[4].

1- الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة: كأصل عام فإن المخالفات البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، لكن المشرع الجزائري قد نص على شروط أربعة لتحقيق ذلك، والمتمثلة في:

- ألا تكون المخالفة المحررة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء[5].

---

[1] - ليلى قايد، المرجع السابق، ص50.

[2] - أنيس حسيب السيد محلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص59.

[3] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص51.

[4] - عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الالفي لتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص104.

[5] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص56.

- إذا كان هناك تحقيق قضائي، حيث يجيز القانون التحقيق في المخالفات.
- إذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- في الأحوال المنصوص عليها في تشريع خاص تستبعد إجراء الصلح الجزائي.

أما دون هذه الشروط فيمكن إجراء الصلح الجزائي.[1]

2- **الشروط المتعلقة بأطراف الصلح:** أجاز قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة المختص عرض الصلح على المخالفات وبعض الجنح البسيطة على اعتباره طرفا فيها.

3- **الشروط المتعلقة بالمخالف:** استعمل المشرع الجزائري مصطلح المخالف بدلا من المتهم على غرار بعض التشريعات الجنائية، والمخالف هو ذلك الشخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسي الطابع الجزائي في نظر التشريع الجنائي، وعليه فالمخالف هو شخص يعد مذنبا يستحق العقوبة، والحق في قبول الصلح مقرر للمخالف بشروط، وهي:

أ- أن يكون المخالف انسان طبيعي أو شخص معنوي.

ب- أن تتوفر في الشخص المخالف الاهلية الإجرائية[2].

ت- أن يكون المخالف معنيا.

ث- أن يكون المخالف خاضعا للقضاء الوطني.

ثانيا: مجال تطبيق الصلح الجزائي

إن مجال تطبيق الصلح الجزائي هو الجرائم الاقتصادية والمالية أساسا، حيث تعرف هذه الجرائم بأنها كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للتشريع الاقتصادي والمالي، إذ تنصب هذه الجرائم على اقتصاد الدولة، بينما الجرائم المالية تنصب على مالية الدولة[3]، خاصة الجرائم الجمركية، وجرائم الصرف، وجرائم المنافسة والاسعار.

1- **الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية:** جرائم المال والاقتصاد هي تلك الأفعال التي تمس بالاقتصاد الوطني، فتؤدي إلى اخلال به، ويكون الدافع إليها هو تحقيق الكسب المالي غير المشروع، وفي الغالب تكون هذه الجرائم موجهة ضد أموال الافراد أو المؤسسات أو المال العام عموما، ويتم الصلح الجزائي في مثل هذه الجرائم بإجراءات قانونية وبموجب اتفاق بين الجهة المتضررة أو الدولة وبين المتهم مقابل التزامات مالية وتعويضات[4].

2- **الصلح في المجال الجمركي:** تعتمد الدولة في مواردها على الحقوق والرسوم الجمركية لتموين الخزينة العمومية، وبالتالي فإن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية بأي صورة من الصور يؤدي إلى نزيف

---

[1] - ينظر للمواد من 551 إلى 558 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[2] - ينظر القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

[3] - محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، د.ط، دار الكتاب القانونية، القاهر، مصر، 2005، ص172.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

لأموال الدولة، والاصل أن جميع الجرائم الجمركية تقبل الصلح الجزائي باستثناء بعضها الواردة في المادة 255 من قانون الجمارك[1] التي تنص على ضرورة مراعاة المواد 241-242 و243 من هذا القانون ضمانا لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الملفات الجمركية.

3- الصلح الجزائي في مجال الصرف: أقر المشرع المصالحة في جرائم الصرف كون هذه الجريمة تتميز بغياب تقنين موحد، وتعرف هذه الجريمة بأنها أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

4- الصلح في مجالات أخرى: يشمل الصلح الجزائي أيضا مجالات أخرى، ومنها:

أ- جرائم المنافسة والاسعار: أجاز المشرع للإدارة المكلفة بالتجارة اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة، هو بدوره له أن يوافق عليها أو يرفضها، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو ممثله على مستوى الولاية قبولها، أو عدم قبولها، ويكون الصلح بتحرير محضر تقترح فيه غرامة الصلح على المخالف.

ب- الصلح في مجال الضمان الاجتماعي: وهو ما يعرف في قانون الضمان الاجتماعي بتسوية منازعات الضمان الاجتماعي، وقد اقر المشرع الجزائري نظاما أولويا لتسوية هذه النزاعات داخليا كأصل عام، وجعل اللجوء إلى القضاء هو الاستثناء وذلك بإعذار الشخص ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوما حسب ما جاء في نص المادة 46 من القانون رقم 08-08[3]، بالإضافة إلى الجرائم المحددة في المادة 37 من الامر رقم 66-155.

2- إجراءات وآثار الصلح الجزائي :

إن الصلح الجزائي اجراء تصالحي يوقف العقوبة والمحاكمة، وهذا لا يعني براءة المتهم، وهو ناتج عن إجراءات معينة بعد أن يستوفي شروطه وأركانه، وهو مقتصر على الجرائم البسيطة (بعض الجنح والمخالفات) المحددة قانونا، ويؤدي الصلح إلى انقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي، الامر الذي يخفف من الأعباء على الجهاز القضائي، ويسرع وتيرة العدالة، ويحقق مصالح الضحايا والمتهمين عن طريق فض النزاعات خارج أروقة المحاكم، ومن أهم آثاره إزالة المسؤولية الجنائية عن المتهم اتجاه الدعوى العمومية مع تحمل المسؤولية المدنية المرتبطة بالجريمة[4].

---

[1] - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

[2] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص135.

[3] - القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن لمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، ع19 الصادرة في 02 مارس 2008، ص12.

[4] - أسماء خقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 08، ص743.

1.2- إجراءات الصلح الجزائي

حتى يتم الصلح سليما يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية او الإجرائية، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، وهي كالتالي.

2-1-1- عرض الصلح من المخالف:

ويشمل الفعل الأصلي والشريك، أو الوصي، أو الولي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والوكيل لدى الجمارك والمستفيد من الجريمة، بمعنى أن يكون مقدم الطلب شخص ذو صفة، فصفة الجاني تؤخذ بعين الاعتبار لأن ذلك قد يؤدي إلى مدى موافقة الجهة التي يرفع إليها طلب الصلح، ويستحسن أن يكون الطلب مكتوبا، ولا يكون شفاهة.

وحسب المادة 384 من الامر رقم 66-155[1] والتي تقابلها المادة 550 و552 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. فإن المخالف يعبر عن موافقته على عرض النيابة العامة بالصلح خلال دفعه لمبلغ الصلح في مدة محددة، وهي ثلاثون (30) يوما التالية لاستلامه للإخطار[2].

وقد أكد المشرع الجزائري على أن يصل إلى علم المخالف (المتهم) بجواز التصالح بشأن المخالفة أو الجنحة من أجل أن تتاح له الفرصة لتجنب المحاكمة المعتادة، الامر الذي يتحقق به تسهيل وتبسيط الإجراءات لكل من الضحية و المخالف، وحتى القاضي الذي يقع عنه عبء القضايا[3].

2-1-2- كيفية عرض الصلح على المتهم:

ترسل النيابة إلى المخالف خلال 15 يوما من القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكابه للمخالفة وتاريخها، وسببها، والنص القانوني المطبق بشأنها، وكذا مقدار الغرامة بطرق الدفع المحدد في المادة 384 من الامر رقم 66-155بالاضافة إلى المهل القانونية، كما نصت على ذلك المادة 55 من القانون رقم 25-14، وبذلك نستنتج أن عرض الصلح على المتهم يكون كتابة لصراحة النصوص القانونية، إذ يشترط في الصلح أن يكون مدونا في محضر، وعرض الصلح من النيابة هو تنبيه عن طريق النيابة العامة للمخالف أو المتهم، وعلى النيابة عدم إغفال هذا الاجراء[4].

ويوجه عرّض الصلح على المتهم أساسا هو المدعى عليه في الدعوى الجنائية، ويجيز القانون أن يعرض التصالح على وكيل المتهم في مواد المخالفات عن طريق مأمور الضبط القضائي، واستوجب على الأخير أمرين، وهما.

---

[1] - ينظر للمادة 384 من الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] - ينظر للمادتين 550 و552 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[3] - موسى جابري، المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع02، 2013، ص665.

[4] - ندى بو الزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص197.

أولا: أن يكون العرض عن طريق تحرير المحضر وأن يثبت ذلك فيه

والعرض هو المال في أغلبية المخالفات، ويجوز للمخالف أو المتهم طلب التصالح مادام الامر مرجعه إلى تقدير النيابة العامة، وإذا ما رأى مأمور الضبط القضائي أنه من الأنسب تقديم القضية للحكم بالطرق العادية، فالراجح أن الدعوى الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة، وذلك بصريح النص الذي يجعل الدعوى العمومية تنقضي بدفع مبلغ الصلح[1].

2.2 الآثار المترتبة على الصلح الجزائي

إن موافقة المخالف أو المتهم للصلح أثر من الآثار المترتبة على الصلح، فيعبر المخالف عن موافقة لعرض النيابة العامة بالصلح من خلال دفعه لمبلغ غرامة الصلح خلال المدة مقررة قانونا، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية، أما في حالة رفض المتهم (المخالف) لعرض النيابة العامة للصلح فإن الإجراءات تعود إلى مسارها العادي للمحاكمة، ويصبح الصلح كأن لم يكن ويفقد آثاره القانونية والاجرائية، ويكون بالتالي معرضا للعقوبة المنصوص عليها في القانون حسب طبيعة الجنحة أو المخالفة[2].

ويحقق الصلح الجزائي عدّة مزايا أهمها تفادي العقوبات الناتجة عن اللجوء إلى القضاء خاصة التي تقضي بالحبس، مما يساعد على الحد من اكتظاظ السجون، ويعزز المشرع بهذه الآلية إعادة تأهيل الجناة داخل المجتمع عن طريق تحمل المسؤولية، ودفع مبلغ التعويض جبرا للمضرورين وضحايا الأفعال الضارة الصادرة من المتهمين[3].

2-2-1- آثار الصلح الجزائي على الدعاوى:

إن أهم نتيجة تترتب على الصلح الجزائي بالنسبة للأطراف هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية والمدنية، ومع ذ لك يضل الصلح الجزائي مقيدا بطبيعة الجريمة وظروفها، بحيث لا يسمح باللجوء إليه في الجرائم الجسيمة، والتي تمس الصالح العام، وبالتالي فإن أثر الصلح الجنائي على الدعاوى يلعب دورا كبيرا في تحقيق العدالة الناجزة مع الحفاظ على الحقوق الأساسية للأطراف المعنية، بما فيها حقوق الضحية والمتضرر من الجريمة، وتختلف الآثار القانونية المترتبة عل الصلح باختلاف المحطة التي وصلت إليها الإجراءات[4].

أولا: أثر الصلح الجزائي قبل إحالة الدعوى العمومية على المحاكمة

إذا توافرت الشروط القانونية في الصلح في وقت لا زالت الدعوى العمومية في حوزة النيابة، فإنه يتحتم عليها إصدار الامر بالأوجه المعروفة أو اصدار الامر بالحفظ طبقا للمادة 06 من الامر رقم 66-155، أو بأسقاط الدعوى العمومية على اعتبار أن النيابة العامة تجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق، والدعوى العمومية

[1] - محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص498.

[2] - ينظر للمواد 559 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[3] - محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص499.

[4] - محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص499.

تعتبر محركة بمجرد اتخاذ أي اجراء من إجراءاتها للتحقيق الابتدائي بحكم القانون[1].وبالتالي قد يفضل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة عن طريق دفع مبلغ الصلح للجهة المخولة قانونا، ولا يجوز للمحكمة النظر في القضايا المحالة على الصلح. أما إذا صارت في حوزة التحقيق القضائي الاولي فأصبح قاضي التحقيق ملزوما بالتحقيق فيها، ما لم يكن قيد اجرائي يحول دون ذلك.

أما بالنسبة لآثار انقضاء في المجال الجمركي فيتم ذلك بانقضاء دعويين الجنائية والعمومية، وبمحو آثار الجريمة، وإذا كان انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح لا يثير أي مشكل نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك[2] قد جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجنائية دون سواها، فهي التي تحركها وتباشرها بنفسها بصفة أصلية، والامر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه بتفويض.

وقد نصت المادة 20 من القانون رقم 98-10 المتضمن لقانون الجمارك[3] على جواز قبول إدارة الجمارك المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم، حتى يكون محل المصالحة إعفاءات جزئية، ولا يجوز المصالحة على الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وعندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى الجنائية والدعوى العمومية، وبالتالي فلا يترتب أي أثر من عقوبات سالبة للحريات أو الغرامات الجزافية أو المصاريف الأخرى[4].

ثانيا: آثار الصلح بعد صدور الإحالة وقبل صدور الحكم النهائي

أجازت التشريعات المقارنة الصلح في جرائم الجنح والمخالفات في مرحلة المحاكمة على غرار القانون الفرنسي من خلال اتفاق النيابة والمتهم، وهذا ما جاء في نص المادة 41-02 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[5].

وقد جاء أيضا في الفقه الجنائي أنه إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم امام المحكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، وهذا أيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 381 من الامر رقم 66-155 وفي المادة 55_ من القانون 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتعلق محل المصالحة بالمخالفات المنصبة على المال، وبعض الجنح البسيطة، وتكون المبادرة بالصلح ليست من طرف المخالف بل من النيابة العام حسب ما جاء في النصوص القانونية.

---

[1] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص105.

[2] - قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

[3] - القانون رقم 98-10 في 22اغسطس 1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع01، عدد 51 الصادرة في 22 أغسطس 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07.

[4] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246.

[5] - Loi n° 57 – 1426 du 31 décembre 1957, portant institution d'un code de procédure pénal, elle était promulguée et publier au journal officiel le 8 janvier 1958.

ثالثا: آثار الصلح الجزائي بعد صدور الحكم النهائي

الأصل أن صدور الحكم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، بحيث تزول به ولا يبقى لها وجود قانوني، وهذا لما ينطوي عليه الحكم من الفصل في حق الدولة بالعقوبة، ممّا يحول دون النظر إلى الجرم مرة أخرى لأن القاعدة تقول "عدم جواز الحكم بعد الحكم المبرم لزوال محله في هذه الحالة"[1]، وقد منع المشرع الجزائري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي بعدما كان مسموحا في المجال الجمركي، وفي ذلك تبنى المشرع الجزائري موقفا جديدا من منع المصالحة التي تتم بعد صدور الحكم النهائي، ولعل الهدف من ذلك هو إعطاء المصداقية وحصانة للأحكام القضائية خاصة النهائية منها، وحفاظا على قوة الشيء المقتضي فيه[2]، وقد نص القانون الجبائي على المصالحة في العديد من المواد لكن لم ينص على وجود مصالحة بعد صدور الحكم النهائي مطلقا.

رابعا: آثار الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

إنه من أهم أثر للصلح الجزائي هو انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما جاء في معظم التشريعات الجزائية، لأن من حق المضرور من الجريمة رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري لأن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي احدثه المجرم بأفعاله غير المشروعة لطرف المتضرر[3].

فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب نشوء الدعوى العمومية مادام الضرر المعنوي والمادي هو مصدر الدعوى المدنية، ونجد أن الدعوى العمومية تنقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لانقضائها والصلح الجزائي هو أحد هذه الأسباب، غير أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى التي تطلب التعويض عن الضرر وليس العقوبة الجزائية.

وعليه فإن أثر الصلح على الدعوى المدنية إما بانقضاء الدعوى المدنية، أو بانفصالها عن الدعوى العمومية، وذلك عند حدوث الصلح في الدعوى العمومية وانفصالها هذا لا يمنع من سقوط الدعوى المدنية.

خامسا: آثار الصلح على الغير

يتباين المقصود من الغير من مجال إلى آخر ففي المجال الجمركي الغير هم الفاعلون الآخرون، والشركاء، والمتضامنون، والمسؤولون مدنيا. ويقصد به في مجالات أخرى الفاعلون الآخرون والشركاء[4]. وبالتالي يثور السؤال حول إمكانية امتداد آثار الصلح إلى هؤلاء الفاعلين، والمتضامنين، والشركاء.

---

[1] - ندى بو الزيت، المرجع السابق، ص149.

[2] - فوزية زعباط، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص217.

[3] - نفس المرجع، 218.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص242.

والثابت في التشريع الجمركي أن آثار المصالحة لا تمتد إلى هؤلاء وتقتصر على من قام بالصلح مع إدارة الجمارك، كما أن المصالحة لها أثر نسبي، فلا يضار الغير من الصلح الجنائي.

خاتمة:

إن الصلح الجزائي آلية حديثة نسبيا دخلت في مجال الاجرائي الجنائي، وتبنته العديد من الأنظمة القانونية الجنائية سعيا منها لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة في محاربة الجريمة ومصلحة الافراد في إعادة العلاقات إلى نصابها الطبيعي بعيدا عن مساطر الإجراءات القضائية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الآلية في المجال الجنائي نظرا لما تحققه من مزايا عديدة أهمها ما يتعلق بتخفيف العبء على الجهاز القضائي، وتعزيز المصالحة الودية في المجتمع لاسيّما في الجرائم البسيطة التي لا تهدد النظام العام، أو القيم الأساسية للمجتمع بصورة خطيرة، واعتماد الصلح الجزائي كبديل بقوي مبادئ العدالة التصالحية، ويمنح الأطراف فرصة لإعادة بناء علاقاتهم الاجتماعية بعيدا عن مناخ العداء الذي تخلفه الخصومات القضائية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج نلخصها في التالي:

- لا يقدم نظام الصلح الجزائي إلا بتوافر شروطه الإجرائية والموضوعية.
- الصلح الجزائي تصرف اجرائي قانوني رضائي يتم قبل رفع الدعوى أو خلالها.
- يتم تطبيق الصلح الجزائي بشكل واسع في مجال الجرائم الضريبية والجمركية نظرا لما يحققه من فوائد عملية للأفراد وللإدارة على الخصوص.
- يمكن اجراؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولكن ليس بعد صدور الحكم النهائي البات.
- يعتبر الصلح الجزائي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- له مزايا وفوائد عديدة أهمها تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، ممّا يسمح له بتركيز الجهود على القضايا ذات الخطورة البالغة.

أما التوصيات فإننا نقترح التالي:

- على المشرع الجزائري توسيع نطاق الجرائم القابلة للصلح.
- ضرورة تحديد المعايير الواضحة لإبرام الصلح.
- توعية المواطنين بأهمية الصلح الجزائي عبر الحملات الإعلامية والنشرات التوعوية، وادماجها في البرامج الجامعية.
- الاستعانة بالآليات الالكترونية لتقديم الطلبات والاتفاقيات حول الصلح الجزائي.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ط01، المكتبة الإسلامية إسطنبول، تركيا، 1982.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وآثاره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
4. الأخضر قوادري، الركيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر، 2013.
5. انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
6. أنيس حسيب السيد محلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
7. عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الالفي لتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019.
8. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي في الدعوى العمومية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
9. الكاساني، بدائع الصنائع، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، 2020.
10. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
11. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
12. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، د.ط، دار الكتاب القانونية، القاهر، مصر، 2005.

2- المقالات:

1. أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 02، العدد 08، 2017.
2. أسماء خقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 08.
3. امين ودرار، الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، مجلة الفر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد 02 ع05، 2018.

4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلة الاحكام العدلية.

5. فوزية زعباط، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2017.

6. موسى جابري، المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، ع02، 2013.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. ندى بو الزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

4- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يونيو 2005، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

2. القانون رقم 25-14 ينص بشكل تطبيق على الصلح الجزائي وكذلك المرسوم رقم 22-13 المؤرخ في 20 مارس 2022، والذي ينظم إجراءات الصلخ في الجرائم.

3. الامر رقم 75-58، والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. الامر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

6. القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن لمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، ع19 الصادرة في 02 مارس 2008، ص12.

7. القانون رقم 98-10 في 22اغسطس 1998 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، ع01، عدد 51 الصادرة في 22 أغسطس 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07.

8. Loi n° 57 – 1426 du 31 décembre 1957, portant institution d'un code de procédure pénal, elle était promulguée et publier au journal officiel le 8 janvier 1958.